عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق
الازار رواه ابو داود وجاء انه صلي الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيئ الا النكاح اي الوطئ رواه مسلم ومن
جملته الوطئ فيما فوق الازار والمراد بما فوق الازار ما فوق
السرة والمراد بما تحت الازار ما تحت السرة الي الركبة فتعارضا
فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا لها وبعضهم الحل لانه الاصل
في المنكوحة وان علم التاريخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث
زيارة القبور وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص
العام بالخاص كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما
العشر بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
كما تقدم وان كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من
وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر
بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء
قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابي ملجه وغيره للا ان يجئ
شيئ الا ما غلب علي ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص
بالقلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص بالمتغير عام
في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني
حتي يحكم بان القلتين تنجس بالتغير وخص عموم الثاني
بخصوص الاول حتي يحكم بان ما دون القلتين ينجس
وان

نسخ

وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص
الاخر احتيج الي الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله
حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم نهاعن قتل النسا فالاول عام
في الرجال والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا
عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل ام لا
واما الاجماع فهو اتفاق علما اهل العصر علي حكم الحادثة
فلا يعتبر اتفاق العوام لهم ونعني بالعلما الفقها فلا تعتبر بهم فقة
الاصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها
محل نظر الفقها بخلاف اللغوية مثلا فانها يجمع فيها علما
اللغة واجتماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله
صلي الله عليه وسلم لا تجتمع امتي علي ضلالة رواه
الترمذي والشرع ورد بعصمة هذه الامة لهذا
الحديث ونحوه والاجماع حجة علي العصر الثاني ومن بعده
في اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا
يشترط في حجية انقراض العصر بان يموت اهله علي
الصحيح لسكوت ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز
ان يطرا لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب
بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماع عرم عليه فان قلنا انقراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)